بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وتقرير المطلب – وهو كون أصالة الطهارة وأصالة الحل والاستصحاب محققا لمصداق الشرط – بذكر عدة أمور:

الأمر الأول: إن البحث في إجزاء الظاهري عن الأمر الواقعي ليس منوطا بوجود حكم ظاهري في الشريعة وراء الحجية أو عدمه، وتوضيح ذلك بنقطتين:

الأولى: إن هناك بحثا بين الأعلام ذكر في باب حجية خبر الثقة وباب حجية الاستصحاب وباب الجمع بين الظاهري والواقعي، وهو هل أن هناك جعلا لحكم ظاهري أم لا؟ حيث ذهب بعض أرباب علم الأصول إلى وجود حكم ظاهري وراء الحجية بإزاء الحكم الواقعي، واختلف في أن المجعول في باب حجية خبر الثقة أو حجية الاستصحاب هل هو المؤدى أم تنزيل المؤدى منزلة الواقع أو أن المجعول هو الحجية فقط لكن جعلها بمعنى جعل العلمية أو جعل المنجزية والمعذرية أو جعل ما به الاحتجاج. وفي المقابل نفى جمع من الأعلام وجود حكم ظاهري بإزاء الحكم الواقعي، ومنهم السيد الصدر قدس سره والسيد الأستاذ مد ظله، ومحصل ما ذكر في كلماتهم هو أنه لا يستفاد من أدلة حجية خبر الثقة أو حجية الأصل المحرز كالاستصحاب مثلا أكثر من توسعة المنجزية أو توسعة المعذرية، لا أن هناك حكما ظاهريا مقابل الواقع، فلا يوجد إلا الحجية، وليست الحجية متضمنة لأي جعل وإنما هي بيان لسعة المنجزية أو سعة المعذرية، وبيان ذلك أن العقل لو خلي وحده ولم يكن بيان من الشارع لحكم العقل بأن المكلف معذور تجاه الواقع، ما لم يحصل له علم بالحكم الإلزامي أو اطمئنان أو يكون احتمال الحكم الإلزامي احتمالا عقلائيا معتدا به لنشوء عن شواهد ترشد إليه أو يكون المحتمل من المحتملات ذات الأهمية التي لا يتسامح العقلاء في اقتحامها دون بينة نحو موارد النفوس والأعراض والأموال الخطيرة، وبالتالي فمن ليس له علم ولا اطمئنان ولا احتمال عقلائي ولم يكن المحتمل من الأمور الخطيرة فهو معذور بحكم العقل، فلو قام خبر الثقة أو الأصل المحرز كالاستصحاب على الحكم الإلزامي فليس المستفاد من دليل حجية خبر الثقة أو دليل حجية الاستصحاب إلا بيان سعة دائرة المنجزية وتقليص دائرة المعذرية لغير مورد العلم والإطمئنان ومورد قوة الإحتمال وأهمية المحتمل، ولو فرض أن لدى

المكلف احتمالا عقلائيا معتدا به للحكم الإلزامي أو كان المحتمل من الأمور الخطيرة كموارد النفوس والأعراض والأموال فكان مقتضى حكم العقل الاحتياط، فلو قام خبر الثقة أو الأصل المحرز على الترخيص فلا معنى لحجيتهما حينئذ إلا بيان سعة دائرة المعذرية وتقليص دائرة المنجزية، وببيان السيد الصدر قدس سره: أن حكم العقل سواء كان بالبراءة أم الاشتغال بمناط حق الطاعة فهو معلق على عدم بيان المشرع، وما هو صادر من المشرع ثبوتا خطابان خطاب بالحكم الواقعي وهو الناشئ عن غرض مولوي، وخطاب آخر ثابت واقعا – وهو المسمى بالظاهري – لكن لا دور له إلا إبراز الاهتمام بالواقع أي: الخطاب الأول إن كان لزوميا أو إباحة اقتضائية، أو فقل: إن دوره توسعة محركية الخطاب الأول لما يشمل فرض الجهل به، أو إبراز عدم الإهتمام كما في موارد الترخيص أو الأصول المعذرة كالبراءة الشرعية، بغض النظر عن كون الخطاب الثاني بنحو جعل العلمية أو جعل المنجزية أو المعذرية أو الحجية، فإن ذلك مجرد تنوع في الألسنة والجوهر واحد وهو إبراز الاهتمام بالواقع، وهذا لا ينافي تقديم الأمارات على الأصول لنكتة عقلائية أو لكون الدليل اللفظي لحجية الأمارة أخص من الدليل اللفظي للأصل أو بمثابة الأخص منه، أو تقديم بعض الأصول على بعض لحيثية ارتكازية أو لسانية.

الثانية: أن البحث في إجزاء الظاهري عن الحكم الواقعي ليس منوطا بالقول بوجود حكم ظاهري، وإنما محور البحث في أن من عمل بحجة ثم انكشف خلافها فهل يجزي العمل بالحجة في ظرفه عن الواقع أم لا؟ ولعله لذلك اتجه صاحب الكفاية قدس سره إلى أن مقتضى القاعدة عدم الإجزاء إلا على مبنى كون حجية الأمارة من باب السببية المحتملة لاستيفاء ملاك الواقع أو التعويض عنه، وإلا فمناط الإجزاء بنظره قدس سره هو حيثية إثباتية لا ثبوتية، وهي دلالة أصالة الطهارة وأصالة الحل أو استصحابهما – أو مطلق استصحاب الشرط على بعض المباني – على سعة دائرة الشرطية لفرض الطهارة والحلية الظاهرية، لأن غاية ما فعله المكلف أنه عمل بحجة فإن أصابت الواقع فبها وإلا فهو معذور، فليس في العمل بالحجة ما يعوض به عن الواقع كي يقال بالإجزاء.

الأمر الثاني: إن هناك فرقا بين الورود والحكومة، فالورود عبارة عن تكفل دليل لإيجاد موضوع دليل آخر أو إعدامه حقيقة بواسطة التعبد، ومثال الورود على نحو التضييق وإعدام الموضوع قول المولى: (رفع عن أمتي ما لا يعلمون) حيث إن مفاده أن موضوع الرفع عدم العلم بمعنى الحجة على الأمر المولوي، فإن حصل للإنسان علم وجداني بالأمر فارتفاع موضوع البراءة ارتفاعٌ حقيقي تكويني، وإن لم يحصل له علم وجداني بالواقع ولكن قام لديه خبر الثقة أو الأصل المحرز للتكليف

كالاستصحاب، فبما أن المقصود بعدم العلم في قوله: (ما لا يعلمون) هو عدم الحجة على الواقع والمفروض أن خبر الثقة أو الأصل المحرز حجة فدليل حجية خبر الثقة والاستصحاب قد رفع موضوع البراءة رفعا حقيقيا لكن لا بواسطة التكوين – كمن حصل له علم وجداني – بل بواسطة التعبد بحجيتهما، ومثال الورود على نحو التوسعة وإيجاد الموضوع قول المولى: (لاصلاة إلا بطهور) حيث إن مفاده شرطية جامع الطهارة، فقوله عليه السلام: (التيمم أحد الطهورين) من باب إيجاد موضوع الدليل الأول إيجادا حقيقيا بواسطة التعبد.

وأما الحكومة فهي عبارة عن نظر أحد الدليلين للآخر بالتصرف في موضوعه أو محموله توسعةً أو تضييقا، فالتصرف في الموضوع بنحو التضييق كقوله تعالى: (وحرم الربا) وقوله عليه السلام: (لا ربا بين الوالد وولده) وقوله عليه السلام: (من شك بين الثلاث والأربع بنى على الأربع) وقوله عليه السلام: (لا شك لكثيرا لشك) والتصرف في الموضوع بنحو التوسعة نحو قوله عليه السلام: (لا صلاة إلا بطهور) وقوله: (الطواف بالبيت صلاة) وقوله عليه السلام: (لا بيع إلا في ملك) وقوله: (الحيازة ملك) والتصرف في المحمول على نحو التضييق كقوله: (لا ضرر ولا ضرار على مؤمن) فإن سياقه ظاهر بمقتضى مناسبة الحكم للموضوع في نظره للأحكام الواقعية وتضييق دائرة الإلزام بفرض الضرر.

وبعد اتضاح الفرق بين الورود والحكومة فهل أن تقديم أصالة الطهارة وأصالة الحل على دليل شرطية الطهارة والحل من باب الورود أم الحكومة؟ قد بنى العلمان سيد المنتقى [ج٢ص ٥٣] والسيد الصدر [ج٢ص١٥٨] قدس سرهما على أن ذلك من باب الورود وإن عبر سيد المنتقى بالحكومة غير الإصطلاحية، وبيان ذلك أن المولى عندما قال: (صل في ثوب طاهر) فمقصوده من الأول الطهارة الأعم من الواقعية والظاهرية، والمترتب على ذلك أن قوله في دليل آخر: (ما لم يعلم قذارته فهو طاهر) موجد لمصداق الشرط في الدليل الأول، وبإيجاده مصداقه انطبق عليه انطباقا قهريا، بلاحاجة لانعقاد مدلول آخر للدليل الوارد سوى إيجاده مصداق الشرط، وقد ذكر سيد المنتقى قدس سره هنا نكتةً وهي أن الورود أو الحكومة بهذا المعنى إنما تتم لو كان الموضوع في الدليل الآخر أمرا اعتباريا، إذ لو كان الموضوع في الدليل الآخر أمرا تكوينيا لم يعقل تصدي الدليل الثاني لإيجاد موضوعه بالتعبد وهو أمر تكويني، وحيث إن الطهارة الجامعة بين الطهارة الواقعية والظاهرية أمر اعتباري، فقول المولى في الدليل الآخر: (ما لم يعلم قذارته فهو طاهر) إيجاد لمصداق الشرط في الدليل الأول.

وفي المقابل بنى جمع من الأعلام على أنه بنحو الحكومة كما يظهر من عبارة الكفاية [ج١ص١٣٣] وأجود التقريرات [ج١ص١٩٩] بمعنى أن قول المولى: (صل في ثوب طاهر) ليس المراد منه إلا الطهارة الواقعية، غاية ما في الباب أن قول المولى في دليل آخر : (ما لم يعلم قذارته فهو طاهر) أراد بيان أمرين: الأمر الأول: جعل الطهارة الظاهرية لكل ما لم يعلم قذارته، الأمر الثاني: أن الطهارة الظاهرية مصداق للشرط المجعول في الدليل الأول، وبعبارة أخرى أن مفاد أصالة الطهارة توسعة الشرط في الدليل الأول لما يشمل الطهارة الظاهرية، فالفارق بين الحكومة والورود في المقام أنه على الورود لاحاجة إلا إلى بيان مطلب واحد لأن الدليل الأول بنفسه قد تكفل ببيان أن الشرط هو الجامع بين الطهارة الظاهرية والواقعية، فلم يبق للدليل الثاني دور إلا إيجاد المصداق لا أكثر، وأما على الحكومة فهنا حاجة بنظر الآخوند قدس سره لبيان مطلبين، إذ المفروض أن الدليل الأول لا يتكفل سعة الشرطية بل المراد بالشرط فيه خصوص الطهارة الواقعية، فلذلك تكفل الدليل الثاني ببيان مطلبين وهما جعل الطهارة الظاهرية وتوسعة الشرط في الدليل الأول لما يشمل الطهارة الظاهرية، فهذا هو الفارق بين تطبيق الورود أو الحكومة على المقام.

الأمر الثالث: إن هناك فرقا بين الحكومة الواقعية والحكومة الظاهرية، فالحكومة الواقعية هي تكفل دليل بجعل حكم حقيقي مماثل للحكم المستفاد من الدليل الآخر كما لو قال: (لا صلاة إلا بطهور) وقال في دليل: (الطواف بالبيت صلاة) فإن مفاد الثاني جعل الشرط الذي جعل للصلاة للطواف، فهو متضمن لحكم حقيقي مماثل للأول، وهذا هو الحكومة الواقعية، وأما الحكومة الظاهرية فمن أمثلتها ما سبق البحث فيه من أنه هل يثبت فوت الفريضة الذي هو موضوع القضاء باستصحاب عدم الإتيان بها في الوقت أم لا؟ فلو قلنا إن فوت الفريضة مما يثبت باستصحاب عدم الإتيان كان استصحاب عدم الإتيان حاكما على قوله: (يقضي ما فاته كما فاته) لكون نتيجته توسعة موضوعه لما يشمل فوت الفريضة الظاهرية، فإن المكلف إذا شك أثناء الوقت في أداءه للصلاة المأموربها فجرى استصحاب عدم الأداء في حقه كانت نتيجة الإستصحاب اشتغال عهدته بالفريضة الظاهرية، فإن لم يأت بها تحقق موضوع القضاء وهو فوت الفريضة لا الواقعية بل الظاهرية، مما يعني حكومة استصحاب عدم الإتيان بالفريضة في الوقت على دليل وجوب القضاء بتوسعة موضوعه لفوت الفريضة الظاهرية، إلا أن هذه الحكومة من قبيل الحكومة الظاهرية، فهل المقام – وهو حكومة أصالة الطهارة على قوله: (صل في ثوب

طاهر) – من الحكومة الواقعية أم الظاهرية؟ والصحيح أنه لايمكن إثبات الإجزاء واقعا إلا مع كونه من باب الحكومة الواقعية.

والحمد لله رب العالمين